

من وزير الاقتصاد و المالية  
إلى

الموضوع : حول وجوب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية لتحويل مبالغ إلى الخارج .

المرجع : مكتبكم المؤرخ في 21 أفريل 2014

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يستوجب تحويل مستحقات شركة ألمانية مقابل بيع منظومة إعلامية الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أم لا، يشرفني إعلامكم أن الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء من الأداء لتحويل مبالغ الى الخارج تستوجب فقط عند تحويل مبالغ مقابل اقتناء خدمات غير معفاة بمقتضى القانون العام أو بمقتضى قانون خاص.

وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن الأمر لا يتعلق بدفع مقابل خدمة فإن تحويل المبالغ المذكورة إلى الخارج لا يستوجب الإدلاء بأية شهادة مسلمة من قبل مصالح الجبائية باعتبارها مبالغ توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات .

وتقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام .

والسلام

عن وزير الإقتصاد و المالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي